

الاستجواب والمواجهة

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع" مادة رقم (39) من الدستور القطري، وهو ما لا يتحقق إلا بكفالة حرية المتهم الكاملة أثناء الاستجواب، وأن يُتاح له الرد من حيث دحض الأدلة القائمة ضده وإبطالها أو تأكيدها وإقرارها.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 آليات الاستجواب والمواجهة في تحقيقات النيابة العامة منها: التثبت من شخصية المتهم، وإحاطته علماً بالتهمة الموجهة له، وعدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره في جرائم الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور - إذا قرّر أن له محامياً -، في ماعدا حالتَي التلبس والاستعجال وذلك خوفاً من ضياع الأدلة، ولمحامي المتهم الاطّلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق، وكما أنه لا يجوز تحليف المتهم لما يترتب عليه من ضغط نفسي وأدبي، فإما أن يعترف ويدين نفسه أو يحلف كذبا ويُخالف معتقداته الدينية والأخلاقية وهو المتضرر في الحالتين.